

قرار وزاري رقم (/)
بنسب المواد الخطرة في الأجهزة الكهربائية والإلكترونية

استناداً إلى:

- المرسوم السلطاني رقم 2020/97 بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الإستثمار وتحديد اختصاصاتها وإعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

- تقرر -

المادة الأولى :

- يجب ألا تتجاوز نسب المواد الخطرة في الأجهزة الكهربائية والإلكترونية النسب المذكورة في الملحق (II) الوارد في اللائحة الأوروبية رقم 2011/65/EU وتعديلاتها.

المادة الثانية :

- يستثنى من تطبيق هذا القرار المنتجات المستثناة في اللائحة الأوروبية المذكورة في المادة (1) وتعديلاتها.

المادة الثالثة:

- يطبق هذا القرار كمرحلة أولى على أجهزة الاتصالات التي تخضع لرقابة هيئة تنظيم الاتصالات والأجهزة الطبية التي تخضع لرقابة وزارة الصحة.

المادة الرابعة

يحظر انتاج أو استيراد أو عرض أو بيع اي منتج ما لم يكن مستوفيا لشروط هذا القرار.

المادة الخامسة

يعاقب من يخالف أحكام هذا القرار وفق العقوبات المنصوص عليها في اللوائح الصادرة من هيئة تنظيم الاتصالات ووزارة الصحة

قيس بن محمد اليوسف
وزير التجارة والصناعة وترويج الإستثمار

صدر في : / / 1442هـ
الموافق : / / 2021م